قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل
استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر
رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام
المستعير بعد ذلك البينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينته ولو اراد استحلاف المعير فله ذلك وعندي ان الجواب
في مسئلة الدين على التفصيل انه صالحه عن الدين لا يقبل منه
دعوى القضا لمكان التناقض تامل قوله ثم قال اوفيته
اقول قيد به لانه لو قال اوفاه عني فلان متبرعا
ولم اعلم وبرهن بسبب ذلك يقبل مطلقا لانه مكان الخفاء
فالتناقض فيه مما يغتفر يعلم هذا مما تقدم اوايل الفصل من ان
القبول في مثله اصح فليتامل قوله وبرهن على الايفاء بعد
ما اقر اقول الظرف متعلق بالايفاء لا ببرهن
فتفطن قوله ولو ادعى الخ اقول عبارة العمادي
التي هي اصله ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء فانكر
فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس الا فدا اليمين
انتهى وهو مما يدل على ما بحثنا فتامل قوله ولو شراه ثم
شراه الخ اقول اطلقه المصنف وقيده في القنية
بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا لا
وفي الفوايد الزينية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد
الحوالة كما في التنقيح الا في مسايل الشرا بعد الشرا صحيح قال اطلقه
في جامع الفصولين وقيده في القنية ان يكون الثاني اكثر ثمنا من

الاول

الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما
في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولى كما في البزازية كذا ذكره العلامة الغزي قوله ادعى
انه اخذ منه مالا كذا وكذا الخ اقول قال العلامة الغزي
قلت وفي البزازية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه
الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان
ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم
مع اثنين بوجه واحد انتهى كذا قاله الغزي اقول ونقل
البزازي عن هذا الفرع وهذا ظاهر وتقييدنا بقوله فلعله ربما يفهم
انهما فرع واحد اختلف النقل فيه وليس كذلك فتنبه قوله
ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة الخ اقول هكذا ذكره العمادي
والظاهر انه بطريق البحث انتهى قاله الغزي اقول
الظاهر انه استبعد الحكم بما نقله عن البزازية ولم يتنبه لما صدر به
البزازي في فرعه بقوله ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ولما صدر به العمادي بقوله ادعى قدرا من البر انه اخذه
الخ ولقول البزازي وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا فانه يمنع
التوفيق الذي ذكر في فرع العمادي فتامل قوله الوكيل بقبض
المال لو برهن الخ قلت نص عبارة القنية في باب الدفع
ادعى عليه شيا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال
عمر الحافظ لا تسمع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحافظ فيمنع
انه يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي

Copyright © King Saud University